



قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ملول

رقم: 34 تاريخ: 03 يوليوز 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة بالجماعات (رئيس قسم)

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت ملول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- بناء على المرسوم رقم 2.11-681-2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد: 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D7563 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021، حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 هـ (19 أبريل 2024) المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد: 9453 بتاريخ: 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم: 43 بتاريخ: 22 نوفمبر 2024 المتعلق بتنظيم هيكلة واحتياصات إدارة جماعة أيت ملول، المؤشر عليه من طرف عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ: 09 يناير 2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤلية الشاغرة التالية:

- رؤساء الأقسام (01):
 - رئيس القسم التقني والتعهير.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لرئيس القسم في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتسبون للجماعة والعاملين بإدارتها والذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبي على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).
 - ✓ أن يكونوا ملمين بالمهام الأساسية لمنصب رئيس القسم والكتفاء والخبرات التي يتطلبهما.
2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس القسم لمهمة رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة آيت ملول مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المرشح.
2. سيرة ذاتية تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
4. نسخة من قراري التوظيف والترسيم.
5. نسخة من قرار التعين في الاطار الحالي.
6. نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولة إذا توفر.
7. نسخ من الدبلومات والشهادات المحصل عليها مصادق عليها، وكل الوثائق التي ثبتت توفر المرشح على الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة:

تسحب ملفات الترشيح من القسم الإداري بالجماعة، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمقر الجماعة بعد تسجيل طلب الترشيج بمكتب الضبط مقابل وصل، في أربعة (04) نظائر خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، و ذلك ابتداء من تاريخ نشر الإعلان إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء من يوم **30 شتنبر 2025**، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تحدد بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي لآيت ملول، ويؤشر عليه عامل اقليم انزكان آيت ملول، لجنة تتولى القيام بالانتقاء الأولى للملفوفة للشروط وكذا اجراء المقابلات مع المرشحين المقبولين.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل عمالة انزكان آيت ملول على البوابة الإلكترونية للجماعة وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ، وكذا على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بمقر الجماعة.



+212.528.30.82.11

www.aitmelloul.ma



+212.528.30.82.11

www.aitmelloul.ma

آيت ملول - الحي الإداري، ص.ب : 580 , Ait Melloul

آيت ملول - الحي الإداري، ص.ب : 580 آيت ملول